

مقدمة

الغرض من هذه السياسة تحديد وتوضيح سياسات التطوع التي من شأنها تنظيم علاقة الجمعية بالمتطوعين بها وذلك عن طريق تحديد وتوضيح واجبات وحقوق كلا الطرفين .

النطاق

إن إدارة الجمعية تحدد ذلك .

أنواع التطوع :

- تطوع دائم: أن يكون المتطوع عاملًّا بشكل مستمر.

- تطوع مؤقت: وهو أن يكون التطوع إما:

- لفترة زمنية محددة أو لفترات زمنية متقطعة حسب الحاجة.

- لنشاط محدد ومعين فقط أو لجملة فعاليات محددة.

أساليب التطوع :

- التطوع المستمر: كامل الوقت اليومي.

- التطوع الجزئي: جزء من الوقت حسب الاتفاق بين الجمعية والمتطوع.

- التطوع المشروط: حسب الشروط المتفق عليها بين الجمعية والمتطوع.

تلزم الجمعية وكل ما يتبعها على حدة بـ:

حقوق المتطوع :

- التعامل معه باحترام وثقة وشفافية وأن جهوده تساهم فعليًّا في تحقيق أهداف الجمعية .

- اطلاعه بطريقة مهنية واضحة على مناخ الجمعية وتنظيماتها والمعلومات الضرورية ل القيام بمهامه.

- مساعدته على إبراز قدراته ومواهبه.

- إدماجه في العمل، والعمل على توظيف طاقاته وقدراته للاستفادة منها بأكبر قدر.

- تقديم التوجيه والتوجيه للمتطوع ليتمكن من القيام بالمهام المنوطة به بكفاءة وفاعلية.

- عدم الالتزام بأي حقوق مالية سوى ما يترتب من مصروفات لازمة لتسهيل الأعمال؛

على سبيل المثال لا الحصر تذاكر سفر أو مصروفات نثرية

واجبات المتطوع :

- الالتزام بالقوانين واللوائح التي تحدها الجمعية.

- المحافظة على سرية المعلومات في الجمعية، والأدوات العمل التي بحوزته، وموارد الجمعية.

- التعاون والمبادرة والاستعداد للعمل التطوعي، والعمل ضمن فريق واحد.
- الالتزام بالعمل التطوعي كالتزام بأخلاقيات المهنة والتعامل معها بمثابة العمل الرسمي له.
- المشاركة في الأنشطة والفعاليات التطوعية.
- حسن التعامل مع الآخرين.
- عدم المطالبة بأي مستحقات مالية نتيجة الأعمال التطوعية.
- القيام بالعمل المنوط به على أكمل وجه، وتقبل توجيهات المسؤولين في الجمعية.
- لا يستغل موقعه لتحقيق منفعة شخصية أو أهداف أخرى.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الأفراد الذين يتولون عملية التطوع التقييد بما ورد فيها.
ويشجع أولئك الذين يستخدمون في عملية التطوع على توقيع مدونة القواعد الأخلاقية والسلوك المهني.

